جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

عنوان البحث:

المصطلحات الفقهية التي يترتَّب على الاختلاف في حَدّها أثرٌ فقهيٌّ

في كتاب المعاملات؛ عدا الوقف والوصايا والفرائض

دارسةٌ فقهيَّةٌ موازنةٌ

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصُّص الفقه

للباحثة:

أبـــرار عـــلـــي منـــســـي الدلـمـــانـــي

إشراف: فضيلة الأستاذة الدكتورة:
أ. د. خيرية عمر موسى هوساوي
(مقررًا)

لجنة المناقشة:
أ. د. فاطمة عويض محمد الجلسي (مناقشًا خارجيًا)
أ. د. إبتسام محمد أحمد الغامدي (مناقشًا داخليًا)
أ. د. غادة محمد علي العقلا (مناقشًا داخليًا)
د. ياسر علي مسعود القحطاني (مناقشًا داخليًا)

تاريخ المناقشة:
يوم الخميس ١٤/ ٤/ ١٤٤٦هـ
الموافق ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٤م

أهداف البحث:

هدفَ هذا البحث إلى السعيِ في حلِّ مشكلةِ الخطأ في فهمِ واستعمال وتوظيف المصطلحات الفقهية عند بعض الباحثين في المسائل التي يدرسونها، وما قد يترتب على هذا الخطأ مِن أخطاءٍ في النتائج وتنزيل الأحكام، إذْ تَبَيَّنَ أنَّ بعض المصطلحات الفقهية قد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريفها، وترتب على اختلافهم آثارٌ فقهيةٌ في مسائلَ عِدَّة، فَقَصَدَ هذا البحث إلى جمعِ المصطلحات التي اختلف الفقهاء في حدِّها في كتاب المعاملات عدا الوقف والوصايا والفرائض، وتمييزِ الفروق بين تعريفات كلِّ مصطلحٍ، وتوضيحِ الآثار الفقهية التي ترتبتْ على اختلاف الفقهاء في تعريفه، مع بيانِ أسباب اختلافهم فيه

علاقة البحث بخدمة المجتمع:

حيث إنَّ خدمة المجتمع هي الفائدة الحقيقية للبحث العلمي؛ سعى هذا البحث -الذي أرجو مِن الله أن يباركه ليكون عونًا ودليلاً للباحثين في الفقه الإسلامي - لما يلي :

- تيسير فهم المصطلحات الفقهية المختلف في حدّها، الواردةِ في كتاب المعاملات عدا الوقف والوصايا والفرائض على طلبة العلم والباحثين؛ بمعرفة حقيقة الاختلاف في حدّ المصطلح، وأسبابه، وآثاره
- توفير الجهد والوقت على طلبة العلم والباحثين في إيجاد حدود المصطلحات الفقهية المختلف فيها في كتاب المعاملات عدا الوقف والوصايا والفرائض بمكانٍ واحد، والإحالة إلى مضانّها المنثورة في كتب الفقه
- الإسهام في نشر الوعي بين طلبة العلم والباحثين لأهمّية المصطلح الفقهي، وخطورة الخطأ في استعماله
- السعي لخدمة التراث الشرعي على وجه العموم؛ والفقهي على وجه الخصوص بدراسة تجمع المصطلحات المختلف في حدّها في كتاب المعاملات عدا الوقف والوصايا والفرائض، وتدرس معانيها، وأسباب الاختلاف فيها، وآثاره

منهج البحث:

اتبعتُ الباحثة المنهجَ الوصفيَّ الوثائقيَّ: الاستقرائيَّ التحليليَّ الموازن .

المنهج الاستقرائي:
من خلال تتبُّع تعريفات المصطلحات عند المتقدّمين مِن فقهاء المذاهب الأربعة والمتأخّرين

المنهج التحليلي:
من خلال تحليل تعريفات الفقهاء؛ بتمييز ما اختلف منها، وبيان ما بينها مِن فروق ثمّ دراسة ألفاظ التعريفات وتوضيح ما أبهم منها، وربط التعريفات الفقهيّة بالأصل اللغوي للمصطلح، ومعرفة الأسباب التي أدّت إلى الاختلاف بين التعريفات وما ترتّب على ذلك الاختلاف من آثارٍ فقهية

المنهج الموازن:
مِن خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة المعتمدة في كلّ مسألةٍ من المسائل الخلافية المستخرجة من التعريفات، وما يترتب عليها من آثار فقهية

خطة البحث:

تمّ تقسيم البحث إلى: مقدّمةٍ، وفصلٍ تمهيدي، وثلاثة أبوابٍ، وخاتمة، وأربعة ملحقات، وفهارس فنية.
اشتمل الفصل التمهيدي على ثلاثة مباحث؛ الأول: في التعريف بالمصطلحات الفقهية ونشأتها وخصائصها، والثاني: في التعريف بالحدود وأنواعها وشروطها، والثالث: في أهمّيّة الحدود والمصطلحات الفقهية .

أمَّا أبواب البحث الثلاثة فقد توزعَتْ فيها المصطلحات التي ثبتَ وجود الأثر الفقهيِّ للاختلاف في تعريفها؛ مرتبة بحسب ترتيب الأبواب الفقهية في كتاب: (الروض المربع)، وقد بلغ عددُ المصطلحات التي تمت دراستها ثلاثة وتسعون مصطلحًا؛ ثبتَ الأثر الفقهي للاختلاف في تعريف ثمانية وخمسين مصطلحٍ منها؛ وهي:

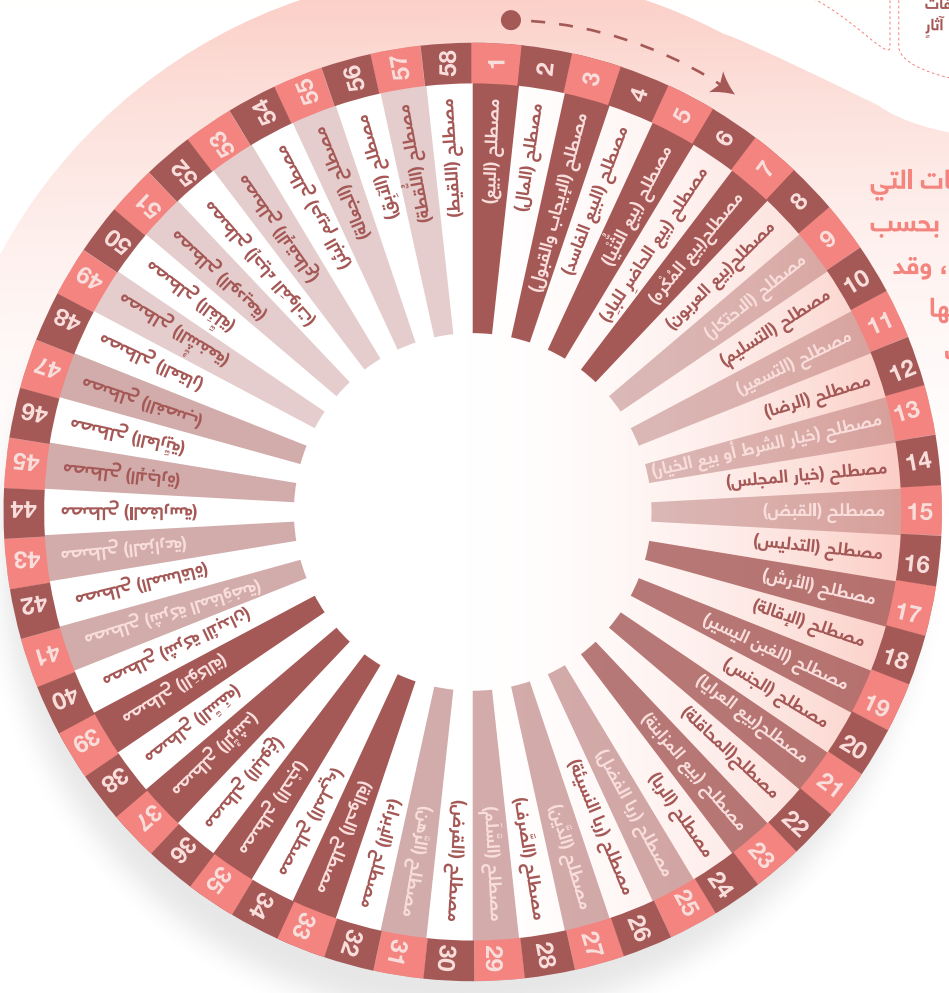

أبرز النتائج :

1. ثبوتُ وجودِ الأثرِ الفقهي لاختلاف الفقهاء في تعريف ثمانية وخمسين مصطلحًا؛ من مجمل المصطلحات المدروسة؛ ممّا يؤكّد أهميّة دراسة المصطلحات وتحريرها، وحسن استعمالها وتوظيفها؛ لتجنّب الخطأ في تصّور المسائل، وتنزيل الأحكام.

2. تتَّسِمُ تعريفات الفقهاء للمصطلحات بالعمق، كما تتَّسمُ بالتنوع؛ فقد استعمل الفقهاء مختلف أنواع الحدود والتعريفات؛ لبيان معنى المصطلح الذي يتعلق به الحكم، فاختاروا لكل مصطلح ما ناسَبَهُ من أنواع التعريف؛ بحسب ما يُفهَمُ به الشيءَ المعرَّف؛ ويميِّزه عن غيره، ولم يتكلّفوا التزام تعريفات المناطقة والأصوليين وشروطهم في كل التعريفات؛ إلا أنَّ تعريفات الفقهاء في الغالب لا تخرج عن الحدِّ الحقيقيِّ، والحدِّ الرَّسميِّ

3. إنَّ لدراسة المصطلحات الفقهية ومعرفة معانيها، واختلاف الفقهاء فيما أضافوا لها من قيود عند تعريفها أهمية بالغة في فهم المسائل الفقهية المتعلقة بها؛ فإذا تصورت معاني المصطلحات التي بنى عليها الفقهاء الأحكام تصورًا صحيحًا ودقيقًا؛ سَهُل توظيفها في المسائل الفقهية المعاصرة والمستقبلية.

4. يمكن اعتبار بعض الألفاظ الشرعية التي وَرَدت على لسان الشارع، مُناطة بها الأحكام؛ كالرِّبا والرهن مصطلحاتٍ فقهية باعتبار التَّداول والاستعمال الفقهي الخاص؛ نظرا لما خصَّها الفقهاء به من تعريفاتٍ ومعانٍ متداولة بينهم؛ اختلفوا فيها تَبَعًا لاختلاف فُهومهم لمقصود الشارع

5. تتنوع مصطلحات الفقهاء أحيانًا في المعنى الواحد كإطلاق مصطلح التسليم على القبض والعكس، وكإطلاق مصطلح شرطين في بيع، ومصطلح صفقتين في صفقة على البيعتين في بيعة .

6. لوحظ وجُود تباين في تعريف وتصوير بعض المصطلحات؛ مما قد يوهِمُ بوجود اختلاف معنوي مؤثرٍ بين تعريفاتها؛ إلا أنَّ ذلك التباين غير مأثِرٍ في الأحكام الفقهية؛ لأن كل المعاني على اختلافها آلت إلى حكم واحد، وهذه المصطلحات هي: (بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حَبَل الحَبَلة).

7. يختلف فقهاء المذاهب الأربعة أحيانًا في اصطلاحاتهم لذات المفهوم، ومثال ذلك : (كراء الأرض ببعض الخارج منها)، فبعضهم يُسمّيه: المحاقلة، وبعضهم يُسمّيه: المزارعة، وبعضهم يُسمّيه: المخابرة، ويساوي بعضهم بينها، ويفّرق آخرون؛ ممّا يقتضي التنبّه لذلك ، ومعرفة مصطلحات كلّ مذهبٍ؛ لعدم الغلط فيه، ولإيجاد الأحكام المتعلّقة به في مضانها.

8. يُطلق أكثر المالكية مُصطلح (المزارعة) على معنى ومفهوم مختلف عن المتعارف عليه عند بقية المذاهب؛ -الحنفية والشافعية والحنابلة- فيجب التنبُّه لذلك؛ لأنهم عندما يُصحّحون المزارعة؛ لا يريدون بها المفهوم المتبادر والمعروف عند المذاهب الثلاثة الأخرى، وهو: المعاملة على الأرض بجزء ممّا يخرج منها؛ فهي بهذا المفهوم ممنوعة وفاسدة عند المالكية .

9. تبيّن أنَّ بعض المصطلحات الفقهية يرجع الاختلاف في حَدّها لاختلاف العُرف؛ وذلك لعدم حدّها في اللغة، أو في الشرع؛ فكان العرف حاكمًا فيها، وهي: الغبن اليسير، والقبض، وإحياء الموات، وحريم البئر.

10. إنَّ اختلاف أصول المذهب الفقهي له أثَر في اختلاف تعريف بعض المصطلحات الفقهية.

11. اعتنى بعض الفقهاء ببيان مفردات مذهبه في تعريف بعض المصطلحات، مثل انفراد الحنفية في تعريف البيع الفاسد بأنه المشروع بأصله دون وصفه؛ بخلاف الجمهور الذي ساواه بالبيع الباطل، ونَصّ المالكية في تعريفاتهم لمصطلح السَّلم على ما انفردوا به من قولهم بجواز تأخير قبض رأس المال في عقد السَّلم اليومين والثلاث؛ خلافا للجمهور،كما نصّ الشافعية في تعريفاتهم على ما انفردوا به من القول بجواز السَّلم الحالّ؛ خلافًا للجمهور.

12. مجموع عدد المسائل الخلافية المدروسة المستخرجة من الاختلاف في تعريف المصطلحات الفقهية في كتاب المعاملات عدا الوقف والوصايا والفرائض هو مائة وستة وأربعون مسألة؛ وهو عدّد كبير يُشير إلى أهمية دراسة الاختلاف في تعريف المصطلحات الفقهية في جميع الأبواب الفقهية.

13. المصطلحات التي ثَبَت اختلاف الفقهاء في تعريفها اختلافًا مؤثِّرا في الأحكام؛ لا يصحُّ أخذُ تعريفِ أحدِ المذاهب الأربعة واعتماده لمذهَب مخالفٍ في تلك الأحكام التي ضَمَّنها الأول في قيودِ تعريفه

14. اعتنى أكثر المتأخرين من فقهاء المالكية تعريفات ابن عرفة، فتناقلوها واعتمدوها واكتفوا بها، سوى ما نَدَر من تعريفاته التي خالفوه فيها؛ وصَّرحوا بعدم اعتمادها؛ كتعريفه لمصطلح الوديعة.

أبرز التوصيات:

ظهرت أثناء الكتابة والنظر في هذا البحث بعض الأفكار والمقترحات التي يمكن أن تسهم في تطوير و تعميق الدراسة والفهم للفقه الإسلامي والعلوم الشرعية؛ أتقدم بعرضها راجية من الله أن يجعل بها نفعًا.

دراسةُ تعريفات الفقهاء المختلفة لكلّ مُصطلحٍ في المذهب الواحد، وتَحليلها، ونَقْدِها، والموازَنة بينها؛ لاستِخْلاص التعريف المُخْتار؛ الموافق لأُسُسِ التعريف الصحيح، وأُصول المذهب الذي نُسِبَ له التعريف؛ فإن لَمْ يوجَد يجتهدُ الباحثُ في الجمعِ بين التعريفات للخُروج بالتعريفِ الأنْسَبِ.

إقامة دورات تكوينية لتنمية مهارات طلاب الشريعة والدراسات العليا في فهم المصطلحات الفقهية ودلالاتها وبيان الفروق بينها وأثرها الفقهي، والفائدة العلمية من ذلك.

العناية بدراسة المصطلحات وتعريفاتها ودلالاتها، والاختلافات بينها؛ وأثر الاختلاف في تعريف المصطلح الواحد في العلوم الأخرى، كالتفسير، والحديث، والأصول؛ وغيرها من العلوم الشرعية

دراسةُ تعريفات المصطلحات الفقهيّة المستجَدَّة، ،ومَدى صحَّتِها في المبنى والدّلالة على المعنى وتوافُقِها مع أُصولِ وفُروعِ المذاهب الفقهية الأربعة

تضمين عِلْم المصطلح الفقهي في مقرر خاص ضمن مقررات مرحلة البكالوريوس في تخصص الفقه ومراحل الدراسات العليا -الماجستير والدكتوراه-، تُدرس فيها أنواع التعريفات، وأهميتها، وشروطها، وكيفية صياغتها، ومضانها، والاختلافات والفروق بين تعريفات المصطلحات الفقهية؛ وأثرها الفقهي .

وفي الختام

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ فلولا توفيقه وفضله ما كتبتُ حرفًا من هذا البحث، وأسأله سبحانه العفو عما فيه من الخطأ والتقصير والزلل، وأن يكتب أجره ونفعه وأثره في الدنيا والآخرة، ويبارك فيه، ويجعله لبنة من لَبِنات بناء الأمة المسلمة؛ وخلفًا للباحثة بعد التلَّف؛ إنه على كل شيءٍ قدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.